

حد النفاس والصلاة

الصلاة . الصلاة

السؤال

امراة ولدت طفلاً وبعد عشرين يوماً طهرت هل تستطيع أن تصلي وتصوم ويأتيها زوجها؟

الجواب

اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأقل النفاس، فأى وقت رأت المرأة الطهر اغتسلت وهي طاهرة، واختلفوا في أكثره: فيرى أكثر العلماء أن أكثر النفاس أربعون يوماً، وهو الراجح، فإذا طهرت فإنها تغتسل وتصير في حكم الطاهرات يجوز لها ما يجوز لهن. والله اعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/1111/%D8%AD%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%A7%D8%B3-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)